وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في مختصر خليل

– باب الطهارة نموذجا–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

حمزة خارف

إشراف الأستاذ:

أ– حمادي عبد الحاكم

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
.1	عبد العالي شويرف	رئيسا
.2	حمادي عبد الحاكم	مشرفا
.3	مخلوف الداودي	مناقشا

السنة الجامعية:

1436– 1437هـ /2015 – 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل، إلى من به قلبي اتصل، روح أبي الذي عن دنيانا رحل.

ذاك الأب المربي، المعلم لفظا ولحظا، رحمة الله عليه.

إلى الأم الحنون، حبيبة قلبي، وريحانة عمري، وزهرة حياتي، وباب جنتي.

التي دعاؤها طريق نجاحي، فيا رب أطل عمرها، وارزقني رضاها.

إلى إخواني وأخواتي، الذين كانوا سندا لي.

وإلى العائلة الكريمة كبيرهم وصغيرهم.

الذين انتظروا نجاحي بشوق كبير.

وإلى جميع الأصدقاء والأحباب، وكل من تعلقنا به، وتعلق بنا.

وإلى جميع الزملاء والزميلات الذين شاركونا طلب العلم.

وإلى كل متواضع للعلم محب له.

إلى هؤلاء جميعا ... أهدي هذا العمل المتواضع...

حمزة خارف

شكر وتقدير

الشكر لله من قبل ومن بعد.

فبتوفيقه تم العمل بعد الجهد.

فالحمد لله حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضى.

ثم أتقدم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الشيخ عبد الحاكم حمادي.

الذي تعهّدني بالرّعاية الدّائمة، والتّوجيه المستمر، وتحمّل معي عناء إنجاز هذه المذكّرة.

كما أتقدم بالشّكر الجزيل إلى لجنة أعضاء المناقشة الذين شرّفوني بمناقشة هذه المذكّرة.

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

وإلى كل من كان حريصًا على تكويني وتشجيعي.

وأخص بالذّكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

الملخص:

الحمد لله الموفّق للصواب، والصلاة والسلام على أغلى الأحباب، سيدنا محمد وعلى الآل والأصحاب وبعد:

فلقد فتحت الباب، لمشروع الأستاذ الفاضل عبد الحاكم حمادي، في خدمة للمختصر، في تطبيق لقاعدة مراعاة الخلاف في باب الطهارة نموذجا.

وهذا العمل كان على نسق الخطة التي كانت على ثلاث مباحث، فالمبحث الأوّل كان فيه تناول قاعدة مراعاة الخلاف، من تعريفها و تأصيلها وشروطها وعلاقتها مع شبيهاتها من القواعد.

ثمّ الإزلاف إلى المبحث الثاني الذي في جعبته بطاقة التعريف للعلامة الشيخ خليل وكذا القراءة الشاملة لمختصره الفقهي.

وفي المبحث الختامي العمل التطبيقي لقاعدة مراعاة الخلاف في باب الطهارة كنموذج.

ونهاية البحث بقطف ثمرات الجهد، بنتائج وتوصيات.

Summary

Summary

Thankfully conciliator to right, and peace and blessings on the most expensive loved ones, the prophet Mohammed and the aluminum and friends and after:

It has opened the door for a project of professor Fadil Abdul ruling Hammadi, in service to the brief, in the application of the rule into account the differences in purity door model.

This work was along the lines of the plan, which was in three sections, the first Valambges was the base into account disagreement eating, from defined and establish it and its conditions and its relationship with similar standards of rules.

Then Alazlav to the second section, which brings a definition of the mark Sheikh Khalil card as well as the overall reading of abbreviation idiosyncratic.

In the final section of work applied to the base taking into account the differences in purity door model.

The end of the research to harvest the fruits of the effort, the results and recommendations.

فهرس الموضوعات:

الإهـــداء .....
شكر وتقدير .....
الملخص: .....
Summary .....
فهرس الموضوعات: .....
المقدمة: .....أ
المبحث الأول: ماهية مراعاة الخلاف ومشروعيتها وشروطها. 17
المطلب الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح. 17
الفرع الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة.....17
الفرع الثاني: تعريف مراعاة الخلاف في الاصطلاح. 18
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف وشروطها.....19
الفرع الأول: تأصيل القاعدة من الشرع وآثار الصحابة. 19
البند الأول: دليل القاعدة من الشرع. 19
البند الثاني: ما أثر عن الصحابة. 22
الفرع الثاني: شروط القاعدة: 22
المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها مع ما يشبهها من القواعد.....25
الفرع الأول: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف مع الاستحسان. 25

الفرع الثاني: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف مع اعتبار المآلات..... 27
المبحث الثاني: التعريف بالعلامة خليل ومختصره: 32
المطلب الأول: تعريف بالعلامة خليل..... 32
الفرع الأول: إسمه-نسبه-مولده-وفاته..... 32
الفرع الثاني: شيوخه-تلاميذه..... 35
الفرع الثالث: مؤلفاته..... 41
المطلب الثاني: قراءة شاملة للمختصر:..... 42
الفرع الأول: المختصر –أبوابه وفصوله-. 42
الفرع الثاني: قيمة المختصر عند العلماء:..... 47
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة مراعاة الخلاف في باب الطهارة..... 51
المطلب الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في الأعيان الطاهرة وفي الطهارة المائية 51
الفرع الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة..... 51
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في الطهارة المائية..... 55
المطلب الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في فصل المسح على الخفين والطهارة الترابية... 57
الفرع الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في فصل المسح على الخفين..... 57
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في التيمم. 58
الخاتمة:..... 61
فهرسة الآيات والأحاديث..... 64
قائمة المصادر والمراجع: 71

المقدمة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأحمد الله سبحانه وتعالى، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، المربي الأعظم، وصحاب المنهاج الأقوم، وعلى آله وصحبه قادة الأمم، وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين، وبعد:

فالمدرسة المالكية تمايزت عن غيرها من المدارس بتنوع أصولها وقواعدها، فهي في مقدمة المدارس الفقهية من حيث سعة نطاق الاستدلال، وهذا التنوع والسعة أعطى للمدرسة المالكية خصائص ومزايا عديدة، أقل ما يقال فيها أنها أكسبتها الثراء والتجدد مما جعلها تتفرد عن غيرها ببعض الأصول، ومن تلك الأصول التي لا تملك إلا إقامة واحدة، وهي حرم المدرسة المالكية، والتي احتلت مساحة معتبرة في مسائل الفقه، ألا وهي قاعدة مراعاة الخلاف.

وقد قال عن هذا الأصل أحد منظري الاجتهاد المالكي الشيخ أبو العباس القباب رحمه الله: "إنه من محاسن هذا المذهب"، وقال عنه أبو المقاصد الإمام الأستاذ؛ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "احتفظ بهذا الأصل؛ فهو مفيد جدا".

❖أهمية الموضوع:

ولأهمية هذا الأصل، وأثره في الفتوى، في زمن تعالت فيه أصوات المجترئين على الفتوى، فغاب كلام المفتين، حتى غشغشت على فتاوى المذاهب، وانغمست بعض المصطلحات، ومن

بين هذه المصطلحات مراعاة الخلاف، وحتى لفظة الخلاف اليوم صارت منشأ الاختلاف، وصار مذهب المخطّئة هو الغالب، ولأهمية هذا الأصل، لمن هو متمسك به، أو بغيره من المذاهب، لنعيش بفقه الاختلاف.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

لابد لكل موضوع يختاره الباحث، من دوافع تجعله يميل نحو البحث فيه، وأنا كباحث كانت لي جانبا من الدوافع، وهي:

1-أهمية الموضوع، وما مدى حاجتي أنا كباحث، وكمبتدئ في دراسة المذهب المالكي.

2-واقعنا اليوم الذي قسم إلى ثلاث؛ قسم متعصب للمذهب، وقسم ناقم أصلا على المذهب، وقسم يرى أهمية المذهب للتمايز والتنوع، ويرى ضابط الاعتدال والوسطية وعدم التعصب، وفهم وتفهم الطرف الآخر، وهذا القسم هو الرائع، بل هو الأروع، وهو المطلوب.

3-جعل قدم الأولى في كتاب من كتب المذهب المالكي، له من الأهمية في المذهب بمكان، في دراسة لقاعدة مراعاة الخلاف فيه، وهذا الكتاب هو مختصر للشيخ خليل رحمه الله، وهو الذي يعتبر عمدة الفتوى في المذهب، فلربما يتمه غيري، أو يحسن ما كتبت أنا، ليكون بذلك خدمة للمذهب، ولبنة لمشروع صاحبه هو الأستاذ المشرف على مذكرتي، الشيخ عبد الحاكم حمادي.

❖ **الدراسات السابقة:**

كانت لي إطلاعات على بعض الكتب والمذكرات، ومن أهمها:

- ✓ أطروحة دكتوراه، بعنوان: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، للدكتور حاتم باي، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، التي خصص للقاعدة بابا كاملا، وفصّل تفصيلا جيدا في القاعدة، وفي مذكرته التي أخذت الرخصة لتكون كتابا معتمدا في بعض الجامعات، حوصل الكلام على قاعدة مراعاة الخلاف.

- ✓ مراعاة الخلاف عند القرافي، دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذخيرة"، للدكتور العربي بن محمد الإدريسي، وهو الذي أعطاني صورة عن تطبيق للقاعدة في كتاب، ولقلة المسائل التي ذكرها القرافي بأنه روعي فيها الخلاف، جاء صاحب المذكرة على ذكر المسائل كلها.
- ✓ مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون، لمختار قوادري، وهي دراسة للقاعدة مع علاقة المراعاة مع الشريعة والقانون.

❖الإشكالية:

ماهي مراعاة الخلاف؟، وما شروطها ؟ وكيف تطبق في الفقه ؟ وكيفية تناول الشيخ خليل لهذا الأصل في فتاويه في باب الطهارة؟.

❖منهج البحث:

اعتمدت على المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، أما منهجية البحث فكانت كالتالي:

1)عزو الآيات إلى سورها.

2)تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع ذكر باب الحديث ورقمه، ثم الجزء والصفحة.

3)عزو الأفكار والآراء إلى أصحابها.

4)في التهميش كان اسم المؤلف، يتبعه اسم الكتاب مع ذكر اسم المحقق إن كان، وذكر دار النشر، وبلد النشر، ورقم الطبعة وتاريخ الطبعة، ثم الجزء والصفحة.

5)ترتيب المصادر والمراجع حسب الحروف الألفبائية.

❖أهم الصعوبات:

ما إن تمّ السداسي الثالث، ابتليت بمرض اقعدني الفراش، وألزمني المستشفى لمدة، ثم لفترة لا بأس بها بعد خروجي للنقاهة، ولقد زارني الأستاذ المشرف في تلك الفترة، والحمد لله على كل حال.

ومع تشعب الموضوع، وصعوبة خوض الحياة العلمية مع خليل ومختصره، زاد الطين بلة ضيق الوقت، الذي كان سببه الأول ما ذكرت.

❖ خطة البحث:

توجهت للبحث في الموضوع، بثلاث مباحث،، تسبقهم مقدمة، ثم بعدهم خاتمة، مبتدئا بمبحث نظري، يحمل في طياته بيان هذا الأصل؛ أصل مراعاة الخلاف، ثمّ مبحثا ثانيا، وفيه نخلص لمعرفة الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقراءة شاملة لمختصره الفقهي، ثمّ مبحثا ثالثا، في جعبته تطبيق القاعدة في كتاب مختصر خليل رَحِمَهُ اللَّهُ ، في باب الطهارة كنموذج، وكانت الخطة كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية مراعاة الخلاف ومشروعيتها وشروطها**
- **المطلب الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح**
- الفرع الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة
- الفرع الثاني: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في الاصطلاح
- **المطلب الثاني: تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف وشروطها**
- الفرع الأول: تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة
- البند الأول: أدلة القاعدة من الكتاب
- البند الثاني: أدلة القاعدة من السنة
- البند الثالث: ما أثر عن الصحابة
- الفرع الثاني: شروط القاعدة

- **المطلب الثالث: مجال إعمال القاعدة وعلاقتها مع ما يشبهها من القواعد**
- الفرع الأول: مجال إعمال قاعدة مراعاة الخلاف.
- الفرع الثاني: مقارنة القاعدة بما يشبهها من القواعد.
- **المبحث الثاني: التعريف بالعلامة خليل ومختصره.**
- **المطلب الأول: التعريف بالعلامة خليل.**
- الفرع الأول: إسمه-نسبه-مولده-وفاته.
- الفرع الثاني: شيوخه-تلاميذه.
- الفرع الثالث: مؤلفاته.
- **المطلب الثاني: قراءة شاملة للمختصر.**
- الفرع الأول: المختصر-أبوابه وفصوله.
- الفرع الثاني: ثناء العلماء على المختصر.
- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الطهارة.**
- **المطلب الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة والوضوء والغسل.**
- الفرع الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في المياه والأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة.
- الفرع الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في الوضوء والغسل.
- **المطلب الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في المسح على الخف والتيمم.**
- الفرع الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في باب المسح على الخف.
- الفرع الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في باب التيمم.

➢ أسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المبحث الأول: ماهية مراعاة الخلاف ومشروعيتها وشروطها.

في هذا المبحث أتناول قاعدة مراعاة الخلاف، من تعريفها في اللّغة والاصطلاح، ثم أزدلف إلى مشروعيّتها وشروطها، وما يشبهها من القواعد.

المطلب الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة.

مراعاة الخلاف مركّب إضافي من كلمتين: الكلمة الأولى مراعاة من المراعاة، التي هي بمعنى المناظرة والمراقبة، ويقال راعيت فلانا مراعاة، ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله وراعيته مراعاة، لاحظته محسنا إليه ومنه مراعاة الحقوق، وراعيت الأمر مراعاة راقبته ونظرت إلام يصير إليه، وماذا منه يكون، ومنه مراعاة النجوم.[1] هذا عن الكلمة الأولى؛ وفيه تلميحات وإشارات إلى اللّفظ الثّاني وهو الخلاف.

الخلاف في اللّغة هو المضادّة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه في الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه، وتخالف الامران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله عز وجل:﴿وَهُوَ ٱلذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اكُلُهُۥ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ

[1] -يراجع الأزهري ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2001/1،ج3/ص104.و الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت:مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت،ج38/ص164.

كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].[2]

الفرع الثاني: تعريف مراعاة الخلاف في الاصطلاح.

لقاعدة مراعاة الخلاف عدة تعاريف، و كل عالم كيف نظر إليها، ثمّ كيف عرفها.

عرّفها الشّيخ محمد الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّها: « العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته».[3]

وعرّفها الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ : « إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[4].وهذا التعريف هو المختار.

شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

فقوله:(إعمال دليل)"إعمال" هو جنس لرعي أي يصدق على رعي الخلاف وغيره، و"دليل"؛ قيد أخرج به غير الدّليل. وقوله:(في لازم مدلوله)قيد أخرج به إعمال الدليل في مدلوله؛ والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول، مثلا: نكاح الشغار دليل مدلوله هو التحريم، ولازم هذا المدلول فسخه، ودلّ عليه دليل النّهي؛ لأنّه يدلّ على فساد المنهيّ عنه وفسخه، وإذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية، وبغير طلاق في أخرى، ويلزم فيه الطلاق وثبوت

[1] -سورة الأنعام، الآية 142.

[2] -ينظر ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 /1421هـ2000م،ج5،ص:201.

[3] -الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ2006، ج1/ص673.

[4] -ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 1435،2014،ج:4،ص:35.

الميراث بين الزوجين، فالجاري على أصل دليله ولازم قوله، أنّه لا ميراث في ذلك، فلمّا قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل غيره بعدم فسخ نكاح الشّغار في لازم مدلوله، وهو ثبوت الميراث، وهنا أعمل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح، وهو معنى قولهم مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين.[1]

إذاً يمكن أن نقول أنّ مراعاة الخلاف هي : ليست إعمال لرأي مجتهدين اختلفت آراؤهم، بل هو إعمال لدليلين؛ إعمال للازم الدليل، دون مدلوله.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف وشروطها.

حتى تكون قاعدة مراعاة الخلاف أصلا يستند إليه في الفتوى، فلابد لها من أدلة شرعية تثبت مشروعيتها.

الفرع الأول: تأصيل القاعدة من الشرع وآثار الصحابة.

من الشرع جاءت روايات عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفتاوى أثرت عن صحابته رضوان الله عليهم.

البند الأول: دليل القاعدة من الشرع.

دليل مشروعية قاعدة مراعاة الخلاف من الشرع موجودة، ومن الشواهد أحاديث نبوية، وفتاوى لأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم من الله الرضا والرضوان، ومن الأحاديث ما يلي:

[1] – الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله ،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ، ص:177-178-179.

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»1.

2. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[2]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث يهدف إلى بطلان العقد وحرمته، وسمّاه الرّسول صلى الله عليه وسلم زنا؛ لكنّه صلى الله عليه وسلم أردفه بما اقتضى اعتباره في بعض آثاره بعد وقوعه، بقوله صلى الله عليه وسلم" فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا".[3]

1. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ بن أبي وقاص، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ رسول

[1] –ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي، د ت ، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1883، ج:1،ص:606.

[2] –الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 2001/1421، مسند الصديقة عائشة، حديث رقم:24372، ج:40،ص:435.

[3] –ينظر حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، ط1، 2011/1432،ص647.

الله صَلى الله عَلَيه وَسَلم لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.[1]

قال الشيخ عليش رَحِمَهُ اللَّهُ : « وصحة الحديث، ودلالته على ما قلناه واضحة عندي بعد تأمّل ما قلناه، وفهم ما قرّرناه».[2]

ووجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّه ومع ثبوت النّسب لزمعة إلاّ أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يجر كل آثار ثبوت النّسب، فأمره لسودة بنت زمعة وهي أخت ابن وليدة زمعة بالاحتجاب منه؛ لما رأى صلى الله عليه وسلم الشبه القائم بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

فأعمل في الحديث بمقتضى دليله الأصلي، فكان الحكم بأن يكون الولد للفراش، مقابل إسقاط لبعض آثار النسب، والتّنبه لما عارضه من الشبه الذي في الولد لمن ادّعاه، فكان مثار شبهة، أوجبت الاحتياط، فصدر أمر نبويّ لسودة بالاحتجاب منه.[3]

قال الشيخ عليش رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّ اللخمي وابن العربي قالا: « القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته[4] لقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة»»[5].

1 –البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1، 14221422، باب تفسير المشبهات، حديث رقم: 2053، ج:3،ص:54.

2 –عليش، حمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د ط، د ت، ج:2،ص:61.

3 – ينظر حاتم باي، مرجع سابق،ص:648.

4 –– عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج:1،ص:82

5 – البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث سبق تخريجه، ص:20.

البند الثاني: ما أثر عن الصحابة.

هناك مسائل عدّة أفتى الصحابة رضوان الله عليهم فتاوى لوقائع ألمت بهم، تشير إلى وجود مراعاة الخلاف، و من تلك المسائل التي أفتى بها الصحابة رضي الله عنهم، ما يلي:

مسألة: أنّ المرأة تكون زوجة لرجلين، وتكون الجهالة بوقت الدخول بها ، ولا يعلم أيهما بنى بها أولا، إلا بعد البناء بها.

قال الشاطبي رحمه الله : « وشبيه مسألتنا ما ذكره الفقهاء في مسألة امرأة المفقود: أنّ المفقود إذا جاء وظهر قبل نكاحها فهي زوجته وهو أحق بها، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها

بانت عليه، وأمّا في حالة مجيئه بعد العقد وقبل البناء فقولان، بناء على الحكم بالعدة من الأول، قاطع للعصمة أم لا»[1].

الفرع الثاني: شروط القاعدة:

لا بد من ضوابط وشروط تضبط كلّ قاعدة تصدر عليها فتوى، ولقاعدة مراعاة الخلاف ذكرها الزركشي في حديثه عن الخلاف وما يتعلق به، وإن قيل الزركشي شافعي، ومراعاة الخلاف قاعدة عند المالكية، فالجواب أن مراعاة الخلاف عند المالكية هي الخروج من الخلاف عند الشافعية ولها تطبيقات عندهم[2]، فكانت الشروط كالتالي:

1 - ينظر الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ، 1992،ج:2،ص:648.

2 -ينظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ج:1،ص:673.

❖ **الشرط الأول: ألا تؤدّي المراعاة إلى مخالفة نص ثابت من القرآن أو السنة أو خرق إجماع**[1]

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ :«أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع. »[2]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ :« لم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا. »[3]

❖ **الشرط الثاني: ألا تؤدي إلى خلاف آخر**

قال الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ : «من شروط مراعاة الخلاف ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر. »[4]

وقال أيضا في كتابه الوجيز: «ويشترط أيضًا ألا تكون مراعاة الخلاف لرأي أو مذهب مؤدية إلى مخالفة رأي آخر، أو مذهب آخر».[5]

❖ **الشرط الثالث: ألا يمكن الجمع بين أقوال المجتهدين فإن أمكن الجمع تمّ الخروج من الخلاف**

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ :«أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا. »[6]

---

1 -ينظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ج:2،ص:720.

2 - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1405هـ،1985م،ج:2،ص:131.

3 -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ج:2،ص:140.

4 - ينظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع نفسه،ج:2،ص:720.

5 -الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـ ، 2006 م،ج:2،ص:351.

6 -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ج:2،ص:131-132.

❖ **الشرط الرابع: ألا تؤدّي مراعاة الخلاف إلى منع العبادة**

قال الزركشي رحمه الله :«وكذلك أيضا يضعف الخروج من الخلاف، إذا أدى " المنع " من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع. »[1]

❖ **الشرط الخامس: أن يقوى مدركه أي دليله الذي استند إليه المجتهد**[2]

قال الزركشي رحمه الله :«أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم " يراع "»[3]، وقال العطار رحمه الله :«ثم رأيت في قواعد الزركشي عند تكلمه على مراعاة الخلاف ما نصه لمراعاته شروط أحدها أن يكون مأخذ الخلاف قويا فإن كان واهيا لم يراع. »[4]

قال الحجوي رحمه الله :« واعلم أن مراعاة الخلاف ضابطه في المذاهب المالكي إذا كان القول قوي الدليل راعاه الإمام»[5].

❖ **الشرط السادس: ألا يكون مراعاة الخلاف في حكم قضائي**

قال الزحيلي رحمه الله :« يشترط في مراعاة الخلاف ألا يكون قد صدر فيه حكم قضائي، فحكم القاضي نافذ، ويجب تنفيذه والالتزام به. »[6].

1 -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ج:2،ص:132.

2 -ينظر الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،مرجع سابق، ج:2،ص:720.

3 -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج:2،ص:129.

4 -العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ج:2،ص:181.

5 -الحجوي، مرجع سابق، ج:1،ص:455.

6 -الزحيلي، الوجيز في أصول القفه، مرجع سابق، ج:2،ص:351.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها مع ما يشبهها من القواعد.

إنّ إعمال قاعدة مراعاة الخلاف لا يكون إلا في مسائل الخلاف الاجتهادية، لذلك لزم معرفة علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بغيرها من القواعد الاجتهادية، كالاستحسان واعتبار المآل.

الفرع الأول: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف مع الاستحسان.

علاقة مراعاة الخلاف مع الاستحسان تتجلّى في ذكر أدلة الاستحسان، واستنتاج القواسم المشتركة بينهما، ولأنّ قاعدة مراعاة الخلاف يمكن تخريجها على الاستحسان، لزم معرفة أدلة الاستحسان.

أدلة من القرآن الكريم:

قول الله سبحانه وتعالى:﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[1]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰباً مُّتَشَٰبِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾[3]

أدلة من السنّة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[4]

---

1 –سورة الزمر، الآية رقم:17.

2 – سورة الزمر، الآية رقم:22.

3 – سورة الزمر، الآية رقم:51.

4 –مالك، موطأ مالك، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د ت، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، حديث رقم:241، ص:91.

ومعنى ذلك رؤيتهم بعقولهم، ولو كان الحسن المقصود هو الدليل الشرعي، لما كان لهم الحق في ذلك، إذ لا مجال للعقل في التشريع، وفائدة الحديث تعطي مراده ومقصده.

والاستحسان رجوع إلى العمل بأقوى الدليلين، وإلى هنا يتفق مع قاعدة مراعاة الخلاف، لكنّ الاستحسان ترك لدليل آخر بالكلية.[1]

وقاعدة مراعاة الخلاف ماهي إلا صورة من صور الاستحسان، ووجه من وجوهه، وإن اختلفت عنه بعض الشيء. بل نقل الأستاذ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن بعض الفقهاء قولهم: «إن مراعاة الخلاف هي من جملة الاستحسان.»[2]

و كون مراعاة الخلاف صورة من صور الاستحسان فهو عبارة عن عدول عن مقتضى القياس إلى حكم خاص، بعد وقوع الحادثة، فهو على سبيل الاستثناء والترخص، ومع كون مراعاة

الخلاف من جملة صور الاستحسان، فهي تختلف عنه من وجه آخر يميزها عنه؛ لأنّ الاستحسان هو أخذ بأقوى الدليلين، ومراعاة الخلاف أخذ بهما معا من بعض الوجوه.[3]

1 - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق. ج:2، ص:637.

[2] -الشاطبي، الاعتصام، مرجع نفسه. ج:2، ص:645.

[3] - ينظر مختار قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون، ص:74.

الفرع الثاني: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف مع اعتبار المآلات

علاقة مراعاة الخلاف مع اعتبار المآل، تنبثق في ذكر أدلة اعتبار المآل، وذلك بغية استخراج العلاقة بينهما، ولأنّ قاعدة مراعاة الخلاف من الممكن تخريجها على اعتبار المآلات، وبسط أدلتها كالآتي:

أدلة من القرآن الكريم:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّيئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[4]

[1] -سورة البقرة، الآية رقم: 20.

[2] -سورة البقرة، الآية رقم:182.

[3] -سورة البقرة، الآية رقم:188.

4 -سورة الأنعام، الآية: رقم:109.

وقولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[1]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ حَرَجٌ فِيۤ أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولاً﴾[2]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُم فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلاَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسىٰۤ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسىٰۤ أَن تُحِبُّواْ شَيْـئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4]

أدلة من السنة النبوية:

في الحديث حين أشير على النبي صلى الله عليه وسلم، من سيدنا عمر رضي الله عنه بقتل المنافق البيّن نفاقه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« يَا عُمَرُ، دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[5]

1 –سورة النساء، الآية رقم:194.

[2] –سورة الأحزاب، الآية رقم:37.

3 –سورة البقرة، الآية رقم:187.

4 –سورة البقرة، الآية رقم: 214.

[5] –الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم:15224، ج:23، ص:389.

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[1]

بعد معرفة أدلة اعتبار المآل، ندرك العلاقة التي تربط بين قاعدة مراعاة الخلاف وقاعدة اعتبار المآل، التي قرّرها الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة للشرع أو مخالفة له. »[2]

وبيانه: أنّ الحكم من المجتهد على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالمشروعية أو بغيرها، لا يكون إلا بنظر مقاصدي ينظر بعيدا إلى عواقب وما يؤول إليه ذلك الفعل.

وإن كان الفعل مشروعا من حيث الأصل، إما لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن بالنظر المقاصدي علم أن له مآلا على خلاف ما قصد، بما ينشأ عنه من مفسدة مساوية لما فيه من المصلحة، أو راجحة عنه، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية.

وقد يكون الفعل غير مشروع من حيث الأصل، لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلا على خلاف ذلك، لما اشتمل عليه من مصلحة تساوي استدفاع المفسدة الأصلية، أو تزيد؛ حينئذ إطلاق القول بعدم المشروعية.[3]

إذن يتبين ممّا سبق أنّه لا ينبغي الوقوف والجمود على النّص، بل يجب امتلاك حسّ مقاصديّ لعدم تفويت مصلحة لربما هي الأهم.

---

[1] -البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم:1586، ج:2، ص:147.

2 -الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ، 1997،ج5: ص177.

[3] - الشاطبي، الموافقات، مرجع نفسه، ج5: ص177.

وقد حكى القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على عدم اعتبار المشكوك فيه، وأنّ حكمه حكم المعدوم الذي يجزم بعدمه. [1]

ويصف الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ، هذا النوع من الاجتهاد المراعي للمآل بأنه: « مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة. »[2]

[1] –القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق ، د ط، د ت، ج:1،ص:111.

[2] – الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،ج:5،ص:147.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: التعريف بالعلامة خليل ومختصره

في هذا المبحث الثاني سنتناول البطاقة التعريفية للشيخ العلامة خليل بن اسحاق، وكذا التدقيق والتحقيق بقراءة شاملة للمختصر الفقهي للشيخ للعلامة رَحِمَهُ اللَّهُ .

المطلب الأول: تعريف بالعلامة خليل.

في ذا الفرع نتطرق للبحث حول الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ ، الشخصية العظيمة في المذهب المالكي

الفرع الأول: إسمه–نسبه–مولده–وفاته.

أولا: اسمه–نسبه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ :«هو خليل بن اسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمّدا ويلقب ضياء الدين. »[1]

قال الشيخ أحمد بابا التنبكتي رَحِمَهُ اللَّهُ : «هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، الملقب بالجندي ضياء الدين، أبو المودة الامام العالم العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر.»[2] وخالف الدسوقي في نسبه ليعقوب فقال: «خليل بن إسحاق بن موسى ووهم من قال ابن يعقوب»[3]

1 –ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2 ،1392هـ،1972م،ج:2،ص:207.

2 – التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: د عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ،ليبيا، ط2، 2000م، ص:169.

3 –الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، د ت، ج:1، ص:9.

قال الشيخ مخلوف رَحِمَهُ اللَّهُ : «هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل.»[1]

قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ :« والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه. »[2] هذا الذي صححه الحطاب، وذكر أنه رآها في كتاب خليل المناسك.

ثانيا: مولده–وفاته.

1–مولده:

قال الشيخ التنبكتي رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولد سنة ست وثمانين وستمائة وتوفي في رمضان سنة تسع وأربعين وسبعمائة»[3]

ولد الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ بأرض الكنانة مصر المحروسة، وبها ترعرع وشرب العلم، ونشأ في بيئة مناسبة ،فالشّيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ انتفع ونفع بما انتفع، فلقد قال عنه ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ : «كان رَحِمَهُ اللَّهُ صدراً في علماء القاهرة مجمعاً، على فضله، يعد من أهل التحقيق، ثاقب الذّهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النّقل.... كان الشّيخ خليل يلبس زيّ الجند المتقشّفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا،

1 – مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2003 م، ج:1، ص:221.

2 –الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ،1992م،ج:1، ص:13.

3 – التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:220.

جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.... وكانت مقاصده جميلة رَحِمَهُ اللَّهُ »[1].

2-وفاته:

رحل الشّيخ خليل عن الدنيا وخلّف وراءه علما في السّطور والصّدور، وكان يوم وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ في الثالث عشر ربيع الأول سنة 776هـ، وقيل 767هـ ، وقبر بالقرافة الكبرى بمصر، جوار شيخه عبد الله المنوفي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.[2]

قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ : «توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون.»[3]

إنّ التاريخ الصحيح لوفاته، هو سنة سبع وستين وسبعمائة، هذا ما ذكره السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ ، و الأستاذ الطاهر عامر.[4] ويعضده ما قاله الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ :« مات رَحِمَهُ اللَّهُ في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة».[5]

1 -ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د ت، ج:1، ص:357-358.

2 -الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الحديث للكتاب، الجزائر، د ط، د ت، ص: 16.

3- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،مرجع سابق، ج:1، ص:357.

4 -ينظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه-، مصر، ط1387،1هـ 1967م، ج:1، ص:460.

5 -الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، ج:1، ص:16.

الفرع الثاني: شيوخه–تلاميذه.

أولا: شيوخه.

أخذ الشيخ خليل بن إسحاق عن عدة شيوخ، أبرزهم شيخه عبد الله المنوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته لخليل: « تفقه بالشيخ عبد الله المنوفي، وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف.»[1]

قال الشيخ التنبكتي رَحِمَهُ اللَّهُ : « قال ابن فضل اللَّه: جمع بين العلم والصلاح، تفقه على مذهب مالك واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرًا على خصوصية نفسه، لا يكاد يخرج إلا إلى الصلاة، وله كرامات ظاهرة... وذكر خليل في الترجمة التي جمعها له أنه كان مع عظيم علمه لا يدعي بل يعترف بالتقصير ولا يرى نفسه أهلًا للإقراء ويقول: إنما جلست لأصحح على المبتدئين، ويقول للطلبة: نحن إخوان نتذاكر العلم فمن ظهر الحق معه قبلناه، مع اقرائه الكتب المعقدة كابن الحاجب والتهذيب وغيرها بلا مطالعة...وقال خليل: لما حصل الفناء وأراد الناس أن يخرجوا ليدعوا ربهم جئت إلى الشيخ وطلبت منه الحضور مع الناس قال لي: نعم أكون معهم في ذلك اليوم، ولكن لا أظهر، فكان ذلك يوم موته، ففهمت أنه أشار إلى خفائه عنهم بالكفن. »[2]

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية...وكان أبوه حنفيا لكنه يلازم كان الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقده شيخا له. »[3].

1 – السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج:1، ص:460.

2 – التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:220.

3 –ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، ج:2، ص: 307.

قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي المكنى أبا داود الترمذي»[1].

ثانيا: تلاميذه.

تصدّى الشيخ خليل للتدريس بالمدرسة الشيخونية تكملة لمهمة شيخه المنوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ، فتخرج على يديه خلق كثير.

قال صاحب شجرة النور الزكية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وخلف النحريري ويوسف البساطي والتاج الإسحاقي. »[2]أئمة أعلام أخذوا عن هذا العالم الهمام، نذكر الذين اشتهروا بالأخذ عنه.

1- تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري

- **اسمه الكامل:**

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ :«بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، بن عوض. ولم يذكر الزركلي عمر ولا عوض، وزاد له لقبا، فجاء عنده أنه: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري»[3].

[1] – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،ج:1، ص:13.

[2] – مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج:1، ص: 321.

[3] –يراجع السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج:1،ص:461،والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج:2،ص:72.

- **مولده–وفاته:**

ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وتاريخ وفاته بعد عمر مليء بالبركة في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة.[1]

- **مشايخه:**

أخذ الشيخ بهرام الفقه عن صاحب المختصر، والشرف الرهوني وإبراهيم القبيلي.[2]

- **مؤلفاته:**

صنّف الشامل في الفقه، وشرح مختصر شيخه، شرح أصول بن الحاجب، وشرح ألفية بن مالك.[3]

2–خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري

- **اسمه الكامل:**

هو خلف بن أبي بكر بن أحمد؛ الزين النحريري المصري المالكي، نزيل المدينة.[4]

[1] – يراجع الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:1، ص:5.والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج:1،ص:461-462.

[2] –يراجع التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،مرجع سابق، ص:147-148، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،مرجع سابق، ج:1،ص:461.

[3] – يراجع التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:147-148، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج:1،ص:461.

[4] – يراجع الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،مرجع سابق، ج:1، ص:5.والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع نفسه، ج:1،ص:461-462.

- **مولده–وفاته:**

ولد تقريبا سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وهو نزيل المدينة المنورة، فجاور تربها الطاهر، مفيدا ومستفيدا، معلما ومتعلما، والتجرد للعبادة، إلى أن مات بها في صفر عام ثمانية عشر وثمانمائة.[1]

- **مشايخه:**

سمع من أبي الحزم القلانسي الموطأ رواية أبي مصعب و أخذ عن الشيخ خليل وبحث عليه بعض مختصره، وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرس.[2]

- **مؤلفاته:**

ألّف رجالا، فلقد قرأ عليه أبو الفتح بن صالح البخاري، وعبد الرحمن بن أحمد القفطي، وكذا لقيه التقي بن فهد بالمدينة المنورة، وقرأ عليه جزءا فيه ثلاثة عشر حديثا من موطأ مالك رواية أبي مصعب، وعرض عليه الشمس محمد بن عبد العزيز الكازروني، وأجاز خلقا.[3]

3–جمال الدين بن عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفقهسي

- **اسمه الكامل:**

هو عبد اللَّه بن مقداد بن إسماعيل الأفقهسي القاضي جمال الدين .[4]

1 –يراجع السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت، د ت، ج:1،ص:183. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:174.

2 –يراجع السخاوي، مرجع نفسه، ج:1، ص:183. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع نفسه،ص:174.

3 –ينظر السخاوي، مرجع سابق، ج:1،ص:319.

4 – الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1،1416هـ،1995م، ج:2، ص297.

- **مولده–وفاته:**

لم أجد له تاريخا لمولده، ولكنه علم تاريخ وفاته، فلقد توفي في الثالث عشر من رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة[1].

- **مشايخه:**

قال الحجوي رَحِمَهُ اللَّهُ :«عبد الله بن مقداد الأقفهسي: القاضي جمال الدين من تلاميذ خليل انتهت إليه رياسة المذهب بمصر».[2]

- **مؤلفاته:**

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ :«شرح المختصر في ثلاثة مجلدات ضخام، وهو قريب من حال بهرام في التقرير ولا يخلو عن فوائد»[3]

قال علي جمعة: «عبد اللَّه بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي، شرح المختصر في ثلاثة مجلدات، وهو قريب من شرح بهرام في التقرير، وفيه فوائد. »[4].

[1] – الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج:2، ص297.
[2] – الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ج:2، ص297–298.
[3] – الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع نفسه،ج:2، ص297.
[4] – علي جمعة محمد عبد الوهاب، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ص:165.

5-يوسف بن خالد بن نعيم البساطي

- **اسمه الكامل:**

هو يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي، جمال الدين، أبو المحاسن[1].

- **مولده-وفاته:**

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ولد في حدود الأربعين وسبعمائة.[2]

توفي يوم الاثنين العشرين من جمادى الآخرة، عن ثمان وثمانين سنة؛ وإن أضفنا ثمانية وثمانين إلى تاريخ مولده، عرفنا تاريخ وفاته، فكان سنة ثمانمائة وتسع وعشرين.[3]

- **مؤلفاته:**

ألف كتابا أعرب فيه جزءا من القرآن، من سورة الطارق إلى آخر القرآن.[4]

ولتلميذ خليل كتاب هو: "الكفؤ الكفيل بشرح مختصر خليل" في مجلدين.[5]

---

[1] --ينظر نويهض، عادل نويهض، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر"، ت: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،بيروت،لبنان،ط3، 1409 هـ ،1988 م،ج:2،ص:744.

2 -ينظر ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، ت:د علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1418، 1998، ص: 475.

[3] -يراجع ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ط، د ت، ج:15،ص:136.والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:229.

[4] -ينظر نويهض، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر"، مرجع سابق، ج:2،ص:744.

[5] - يراجع علي جمعة محمد عبد الوهاب، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ص:165.والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق،ص:229.

- **مشايخه:**

قال ابن حجر أنه تفقه على أخيه، وعلى شيخ المذهب خليل بن إسحاق، ووافقه الشيخ التنبكتي، وأضاف أنه تفقه على يحي الرهوني وابن مرزوق.[1]

الفرع الثالث: مؤلفاته.

في هذا الفرع نتناول ما ترك لنا الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ من كتب وكنوز لفائدة مكتبة الأمة الإسلامية، ومن ثراء فقهي للمكتبة المالكية. و له مؤلّفات بها اشتهر، والتي نفعها للأمّة استمر، منها:

كتاب التّوضيح، قال عنه ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ :«ألّف شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف النّاس على تحصيله ومطالعته وسمّاه: التّوضيح وألّف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرّدا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدّا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطّلبة ودرسوه. »[2]

وعن كتاب التّوضيح قال الشّيخ التّنبكتي رَحِمَهُ اللَّهُ :« وأما التّوضيح فهو كتاب النّاس شرقًا وغربًا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر. اعتمد عليه النّاس، وكفى بذلك حجّة على إمامته.»[3]

قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ : «مصنّفات الشّيخ خليل بن إسحاق المختصر والتّوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي».[4]

---

[1] -يراجع ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، ص: 475.،والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:228-229.

2 - ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج:1، ص:358.

[3] - التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:171.

[4] - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:1، ص:10.

المطلب الثاني: قراءة شاملة للمختصر:

في المطلب الثاني هذا يكون البحث حول المختصر، بقراءة له، من تبيين للمنهجية المعتمدة فيه، ومن تمّ الكلام عليه، من ذمّ ومدح.

الفرع الأول: المختصر –أبوابه وفصوله–.

يمكن أن نعرف منهجية الكتاب، من خطبة المؤلف، لإدراك المصطلحات التي يعمل بها، والعلماء الذين يعتمدهم، والكتب المعتمدة عنده، والخطبة مع شرحها كالآتي:

خطبة المؤلف وشرحها:

قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ :«مشيرا بـ"فيها" للمدونة و بـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها و بـ"الاختيار" للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف و بـ"الترجيح" لابن يونس كذلك و بـ"الظهور" لابن رشد كذلك و بـ"القول" للمازري كذلك وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم مختصر اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بـ"صحح" أو "استحسن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره و بـ"التردد" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ "لو" إلى خلاف مذهبي. »[1]

يعتمد الشيخ خليل في نقله عن المدونة؛ مدونة ابن القاسم، وعن شراحها، وعلى أئمة أربع، هم اللخمي باختياراته، وابن يونس في ترجيحاته، وابن رشد بالظهور؛ لاعتماده على ظاهر الروايات، والمازري كصاحب قول يعتمد عليه، وكل جعل له إشارة يتميز نقله عنه، ليعرف القول وصاحبه. ولنعرف حقيقة اختيار خليل لهم لابد من دراسة حياتهم العلمية:

[1] –خليل، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث،القاهرة،ط1، 1426هـ،2005م، ص:11.

1-الإمام اللخمي:

- **اسمه الكامل:**

هو الإمام علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي.[1]

- **مولده-وفاته-:**

لم أجد له تاريخا لميلاده، إلا أنّ تاريخ وفاته كان عام أربعمائة وثمانية وسبعين.[2]

- **مؤلفاته:**

قال الزركلي رَحِمَهُ اللَّهُ :«صنّف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سمّاه " التبصرة " وفيه آراء خرج بها عن المذهب. وله " فضائل الشام "».[3]

2-الإمام ابن يونس:

هو الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم.

- **اسمه الكامل:**

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي.[4]

- **مولده-وفاته-:**

توفي في ربيع الأول سنة أربعمائة وواحد وخمسين.[5]

[1] - الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج:4،ص:328.

[2] - ينظر الزركلي، الأعلام، مرجع نفسه، ج:4،ص:328

[3] - ينظر الزركلي، الأعلام، مرجع نفسه، ج:4،ص:328

[4] -ينظر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج:1،ص:164.

[5] - ينظر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع نفسه، ج:1،ص:164.

- **مشايخه:**

أخذ العلم من علماء صقلية وغيرهم، وعن شيوخ القيروان ، ومن الذين أخذ عنهم أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس.[1]

مؤلفاته:

ألّف كتابين؛ كتاب في الفرائض وكتاب حافل للمدونة.[2]

3-الإمام ابن رشد:

- **اسمه الكامل:**

محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشْد، أَبِي الوليد القُرْطُبِيّ المالكيّ.[3]

- **مولده-وفاته:**

توُفِّيّ في الحادي عشر ذي القِعْدة سنة خمسمائة وعشرين، وعاش سبعين سنة.[4]

- **مشايخه:**

روى عَنْ أَبِي جعفر أحمد بْن رزق الفقيه شيخه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بْن فَرَج الفقيه، وأبي علي الغساني.[5]

- **مؤلفاته:**

له كتب و تآليف منها: المقدمات لأوائل كُتُب المدوَّنَة، وكتاب البيان والتّحصيل لما في المستخْرَجَة مِن التّوجيه والتّعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطّحاويّ.[6]

---

[1] – ينظر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج:1،ص:164.

[2] – ينظر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع نفسه، ج:1،ص:164.

[3] –ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، ج:11،ص:321.

[4] – ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، مرجع نفسه، ج:11،ص:321.

[5] – ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، مرجع نفسه، ج:11،ص:321.

[6] – ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، مرجع نفسه، ج:11،ص:321.

4-الإمام المازري:

- **اسمه الكامل:**

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري.[1]

- **مولده-وفاته:**

ولد بالتقريب سنة أربعمئة وخمسين، لما علم له تاريخ وفاته الذي ذكره الذهبي، فقال:« توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة يوم الاثنين بالمهدية، التي بها ولد، وعمّر ثلاث وثمانين سنة. »[2]

- **مشايخه:**

أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ.[3]

- **مؤلفاته:**

شرح صحيح مسلم شرحا جيّدا سمّاه"كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم"، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله كتاب شرح التلقين لعبد الوهاب المالكي.[4]

---

1 -يراجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط3، 1405 هـ / 1985 م، ج:20،ص:105. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1971،1، ج:4،ص:285.

2 - يراجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع نفسه، ج:20،ص:105. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مرجع نفسه، ج:4،ص:285.

3 -ينظر المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط1، د ت، ج:7،ص:115.

4 - يراجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع نفسه، ج:20،ص:105. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع نفسه، ج:4،ص:285.

➢ سبب تخصيص الأئمة الأربعة عند الشيخ خليل:

وخصّ هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه و قد خص المصنف ابن يونس بالترجيح؛ وذلك لكثرة اجتهاده في الميل إلى أقوال من سبقه، وقلة ما يختاره هو بنفسه، وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، وخصّ المازري بالقول؛ لما قويت عارضته في العلوم وتصرّف فيها تصرف المجتهدين فكان صاحب قول يعتمد عليه، وخصّ اللخمي بمادة الاختيار؛ لأنه كان أجرأهم على ذلك.[1]

هذه كمقدمة لكتابه مبينة؛ ليسلك القارئ للمختصر سبيلها، وما عليه بعدها إلا ليعرف خطة الكتاب وتقسيمه، فأما تقسيمه فكان إلى قسمين، قسم في العبادات وما يتعلق بها، وقسم ثاني في المعاملات، وكلّ من القسمين إلى أبواب، وعددت أبوابه فوجدتها إحدى وستين بابا، وكل باب إلى فصول، وابتدأ التبويب بباب الطهارة بقوله:« يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق.... »2إلى آخر باب في القسم الأول هو باب النكاح، والقسم الثاني في المعاملات، من باب البيوع إلى باب بيان الفرائض، إلى آخر كلمة قالها: «... فلا إشكال».[3]

إذا ذكر الشيخ خليل، فبالأكيد هو صاحب المختصر، وإن قيل المختصر فطبعا مختصر خليل، وهو آخر ما كتب الشيخ خليل، ألّفه تلبية لرغبة طلاب العلم، فهو يقول في خطبة كتابه: «فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم.»[4]

1 -ينظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت، ج1،ص:22.

2 -خليل، مختصر خليل، مرجع سابق، ص:15.

3 - خليل، مختصر خليل، مرجع نفسه، ص:264.

4 -خليل، مختصر خليل، مرجع نفسه، ص:11.

الفرع الثاني: قيمة المختصر عند العلماء:.

ثناء العلماء عليه:

هو الذي أثنى العلماء عليه فأطنبوا في مدحه وذكر أوصافه.

قال علي جمعة: «أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريره، واعتماده، حتى إن الناصر اللّقاني من شدة متابعة مؤلّفه كان يقول: " إذا عورض كلام خليل بكلام غيره، نحن خليليون: إن ضل ضللنا ".»[1]

وهذا الكلام ولو بنوايا حسنة، إلاّ أنّه مدفعة للتعصب المقيت، والأصح أن نقول: نحن خليليون بحفظ متنه، وفهم لفظه، ودراسة للكتاب، ومن تمّ السلوك على نهجه، بالسير الميسر في الدين، فالدين يسر، والتواضع للعلم، بأن ننصف غيرنا، ويكون كلامنا دينا مبنيا على الحق.

قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ : «هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله».[2]

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ :«مختصر اختصره لتبين ما به الفتوى، وما هو الراجح، فطرح الاختلافات باعتماد ما تحرر لديه وكان في تعيينه للراجح المعتمد عليه موفقاً غاية التوفيق، وبذلك امتاز على كل المختصرات، وأصبح متعلق بحب الناس حتى بلغ ما كتب عليه ما يزيد عن مائة كتاب. »[3]

---

[1] – علي جمعة محمد عبد الوهاب، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ص:164.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:1، ص:2.

[3] –الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ - 1984 م، ص: 35.

قال الشيخ التنبكتي رَحِمَهُ اللَّهُ : « ألّف شرح ابن الحاجب شرحًا حسنًا وضع اللَّه عليه القبول وعكف الناس على تحصيله، ومختصرًا في المذهب بيّن فيه المشهور مجردًا عن خلاف، فيه فروع كثيرة جدًا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه».[1]

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ :«ولقد وضع اللَّه تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقًا وغربًا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر».[2]

ومختصر خليل له مكانته في المغرب خاصة، حتى ألزموا قراءته على المفتي، قال الحجوي رَحِمَهُ اللَّهُ :«وقد قال أئمة المغرب: على المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة ، وإلّا فلا يوثق بفتواه».3 لذلك فهو عمدة الفتوى في المذهب المالكي.

قال الحجوي رَحِمَهُ اللَّهُ :«إن الذي أدخل مختصر خليل المغرب هو محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني المكناسي سنة 805هـ. »[4]

ذم العلماء للمختصر:

قال الفلاّني رَحِمَهُ اللَّهُ :«طائفة خليليون ادعوا أن جميع ما أنزل على محمد ص محصور في مختصر خليل ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجليل. »[5]

1-التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:169.

[2] – التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص:171.

[3] – الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ج:2، ص486.

4 – الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ج:2، ص: 287.

5 – الفُلَّاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري ،إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة ،بيروت، د ت ، ص:26.

قال محمد حجي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وغدا بعض المدرسين لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعين سنة وبذلك تقرر جمود الفقه وتحجره».[1]

قال اليحصبي رَحِمَهُ اللَّهُ : « لماذا يتعب الطلبة والفقهاء أنفسهم بقراءة مختصر خليل، وفك ألغازه، ويتركون "المدونة"، وهي سهلة الأسلوب واضحة المعاني مقرونة في غالب أبوابها بالأدلة من الأحاديث والآثار، وهي مطبوعة ومتداولة»[2].

وإنّي أرى قيمة مختصر خليل عظيمة، وقاعدة أساسية لطالب العلم، وبالأخص من هو متمسك بالمذهب، مع مراعاة عدم التعصب، وفائدته تتجلّى في فهمه وحفظه، ومن رأى عكسية الحسن للمختصر، فلربما رأى أصحاب خليل من طلبة العلم المتعصبين له، من جهة العصبية المقيتة، والله أعلم.

[1] –ينظر تحقيق كتاب القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج:1، ص:6.

[2] – اليحصبي السبتي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، أبو الفضل، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ ، 2011 م،مقدمة، ص:6.

المبحث الثالث

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة مراعاة الخلاف في باب الطهارة

بعد البحث النظري لقاعدة مراعاة الخلاف، وبعد تحديد الكتاب الذي سيكون مساحة للتطبيق فيه، ومعرفة الكتاب والكاتب، من العلامة الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ ومختصره الفقهي، نتناول تطبيق القاعدة، وباب الطهارة في مطلبين هما:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في الأعيان الطاهرة وفي الطهارة المائية

في هذا المطلب نستخرج تطبيقات قاعدة مراعاة الخلاف، في كل من موضوع الأعيان الطاهرة و الأعيان النجسة، وموضوع الطهارة المائية في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة

في هذا الفصل تظهر مراعاة الخلاف في الكراهة لما هو نجس عندنا، مراعاة لمن قال بطهارته.

قول المصنف:(وكره ماء مستعمل في حدث)

الكراهة حكم من الأحكام الشرعية، وقد ألصق هذا الحكم بالماء المستعمل في حدث، مع أنه طاهر، فالكراهة لا تسلب الماء صبغته الطهورية، والكراهة له مرتبطة حين استعماله مع وجود غيره، ومراعاة للخلاف.[1]

الماء المستعمل في رفع جنابة أو الاستنجاء، ومن معانيه ما تقاطر من العضو بعد غسله، ومن معانيه ما غسل فيه العضو.

فيكره لآخر أن يستعمله في رفع حدث أو حكم خبث أو طهارة مسنونة كغسل جمعة، مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة.

[1] – ينظر الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل،ص:32-33.

وطهارة الماء شاهد عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1]

قول المصنف:(ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير).

قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللهُ :«حدّد المصنف اليسير بأنه قدر آنية الوضوء وآنية الغسل، فآنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء، ولم يكتف بأحدهما عن الآخر لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة ».[2]

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ :« إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به و يتيمّم ويتركه، فإن توضأ به، وصلى لم يعد إلا في الوقت مراعاة لقول من رآه طاهرا، ويبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبدا إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم»[3]

قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللهُ :« اختلف فيه على أربعة أقوال فقيل هو على أصله طاهر مطهر، وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره، وقيل نجس، وقيل مشكوك في حكمه...وأن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله... ودليلنا على أنه طهور حديث أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّه قيلَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعة

[1] –ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، باب الحياض، حديث رقم:521، ج:1،ص:327.

2 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،ج:1،ص:71.

[3] – ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،ط2، 1408 هـ، 1988م،ج:4،ص:157.

وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكِلابِ والنَّتْنُ-؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ"[1]،ووجه كراهة هذا الماء على المشهور مراعاة الخلاف. »[2]

قول المصنف:(أو ولغ فيه كلب).

وعاء فيه ماء يسير أدخل كلب فيه لسانه وحرّكه، فإنّه يكره استعماله، ولو تيقنا سلامة فمه من النجاسة، ومحل الكراهة مرتبط بوجود ماء آخر طهور، وإلا فلا كراهة.

قال الصّاوي رَحِمَهُ اللهُ :«وعللت الكراهة بعدة علل؛ أوجهها الخلاف الحاصل في طهورية الكلب؛ أي اعتماد قاعة مراعاة الخلاف، المبنية على علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة، وعلة كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب. »[3]

قول المصنف:(وراكد يغتسل فيه).

يتعلق الأمر هنا بالماء غير الجاري، إذ الاغتسال فيه مكروه، سواء سبقه للغسل فيه غيره أم لا. و الكراهة كذلك مراعاة للخلاف، ومحل الكراهة فيما لم يستبحر جدا، والنهي بالكراهة منطلق من الحديث الذي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[4]

1 – أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ، 2009 م، باب في بئر بضاعة، حديث رقم:66، ج:1،ص:49

2 –يراجع الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،ج:1،ص:71.

3 – ينظر، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، د ط، د ت، ج:1، ص:38.

4 –مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم: 283، ج:1،ص: 236.

قول المصنف:(وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس).

أي أنّ بول الحيوان المباح الأكل وروثه طاهران، وأصل ذلك حديث قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»[1].

وقياس على طهارة ما ذكر في الحديث على الإبل، يحمل على كل حيوان مأكول اللحم ، كما قيس على البول غيره لأنه فضلة مثله. إلا أن يكون ممّا يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، وقيد المشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النّجاسة، ولكنّه لا يصل إليه لحبسه، وما احتمل أمره. وخرج بالمباح المحرم والمكروه فإن بولهما وروثهما نجسان، ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف.[2]كلام المصنف وما تلاه من الشرح فيما يخص طهارة أبوال الأنعام، وقول المصنف: وبول وعذرة من مباح، ثم استثنى منها المتغذي بنجس، فلذلك مالك قال بغسل بول المباح وعذرته الطاهرة استحبابا، وذكر الخرشي لهذا الاستحباب مستندين، إما لاستقذاره، أو مراعاة للخلاف؛ فالأولى قيل إن ما ينتن ويستقذر بخلاف مالا ينتن ولا يستقذر، ذلك لقياسهم على نجاسة بول ابن

[1] -البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم:4192، ج:5،ص:129.

2 -يراجع الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، ج:1، ص:85-86. والطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، ص:50-51.

آدم ورجيعه، والثانية مراعاة للخلاف، هي فقط ذكر أصحاب هذا المذهب، وهم الشافعي وأبو حنيفة.[1]

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في الطهارة المائية

في هذا الفرع وردت مسائل روعي فيها الخلاف، وكانت في فصلين؛ فصل في الوضوء وفصل الغسل.

البند الأول: فصل في الوضوء.

في فصل الوضوء وجدت مسألة في نواقض الوضوء.

قول المصنف:(ومطلق مس ذكره).

قال الشيخ المواق رحمه الله :«واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء قيل: يعيد في الوقت وقيل لا إعادة، ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف، وقيل: يعيد أبدا».[2]

قال التنوخي رحمه الله :«واختلف القائلون بالافتقار إلى النية لو صلى وقد غسله بلا نية؛ هل يعيد الصلاة أم لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة الخلاف. »[3]

غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف ، قيل أنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة ، وقيل أنه تعبدي، والمعتمد الثاني على أنه أمر تعبدي، ونلحظ هذا فيما جاء عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

1- ينظر، بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ،القاهرة، د ط، 1425هـ - 2004 م، ج:1، ص:87.

2-المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ،1994م،ج:1،ص:433.

3-التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: د محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت،لبنان،ط1428،1 هـ،2007 م،ج:1،ص:260.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: " لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ "».[1]وعلى القولين يتفرع خلاف ، هل الواجب غسل الكل أو البعض؟. والمعتمد الأول؛ أي غسل كله ، ويتفرع أيضا هل تجب النية في غسله أو لا تجب؟. فعلى القول بالتعبد تجب النية في غسله ، وعلى القول بأنه معلل لا تجب ، والمعتمد وجوبها ، ثم إنه على القول بوجوب النية إذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الأمر الواجب وهو النية أو لا؟. قولان في المسألة ، والمعتمد الصحة ؛ لأن النية واجبة غير شرط، ومراعاة للقول بعدم وجوبها ، وأن الغسل معلل. وكذلك مسألة على القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية وصلى هل تبطل صلاته أو لا؟. قولان في ذلك على حد السواء، والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال إنما يجب غسل بعضه .[2]

البند الثاني: فصل في أحكام الغسل.

قول المصنف:(ودخول مسجد ولو مجتازا)

لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم، وخفف ذلك وإن كان من مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد، إلا المسجد الحرام لحديث ثمامة وربطه في المسجد الحرام وعند هؤلاء أن النصراني غير متعبد بشرائع الإسلام بخلاف الجنب فافترقا في دخول المسجد.[3]

[1] -الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم، 868، ج:2،ص:219.

2 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ت، 112/1.

[3] - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج:1،ص:463-464.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في فصل المسح على الخفين والطهارة الترابية

هذا المطلب يتناول قاعدة مراعاة الخلاف في فصل المسح على الخفين، وفصل التيمم، في وهو الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في فصل المسح على الخفين.

قوله(وندب نزعه كل جمعة).

قال الخرشي رحمه الله : «وندب للابس الخف أن ينزعه كل يوم جمعة، لأجل إدراك سنة غسل يوم الجمعة، ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا، مراعاة للإمام أحمد»[1].

وفضيلة الندب في نزعه كل أسبوع، حتى ولو لم يكن يوم جمعة، أي إن لم ينزعه يوم الجمعة ندب له أن ينزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه، ولا يلزمه ذلك.[2]

قول المصنف:(ومسح أعلاه وأسفله).

قال الخرشي رحمه الله : « لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا مسح أسفله دون أعلاه إلا أنه إن مسح أعلاه وصلى أعاد في الوقت؛ لأن مسحهما عند آخرين واجب، وإن اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف قيل: لا يجزئ، وأنه يعيد أبدا .و اختلف في الواجب من مسحهما، مشهورها وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا. »[3]

[1] – ينظر الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج:1،ص:183.

[2] –ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:1،ص:146.

[3] –الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج:1،ص:183.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في التيمم.

قوله:((قوله: وراج قدم)

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ : « يعني أنّ الراجي للماء إذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه، فإنه يعيد استحبابا، وأمّا لو وجد غيره فلا إعادة عليه، وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده؛ بمعنى لحوق وادراك الماء قد يكون، وقد لا يكون، مع اليقين بوجوده، إمّا باللّحاق أو بعدم اللّحاق، و يتيمّم في الوقت المقدر له وهو الوسط، ثمّ وجد الماء فيعيد في الوقت، وأحرى إذا قدم عن وقته المقدر له، بخلاف المتردد في وجوده، فلا إعادة عليه مطلقا؛ أي سواءً تيمم في وقته أو قدم لأنه استند إلى الأصل وهو العدم؛ أي عدم الماء. »[1]

وقال الشيخ العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ : « فيه أنه ترك مندوبا ولا إعادة فيه، و الإعادة مراعاة لمن يقول بوجوب تأخر الراجي»[2]. و قوله: (فيه) هي راجعة إلى الذي هو راج للماء وتيمم، ومع أنّه لا إعادة عليه مناسبة مع القائل بوجوب تأخره.

قول المصنف:(وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف)

جاء في كتاب الإشراف على مسائل الخلاف عن ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه قال: « من تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت وجه قول ابن القاسم أن الغرض منه الضرب وليس من شرطه علوق شيء بالكف، فالطاهر والنجس يستويان فيه ولأنه يسمى صعيدا كالطاهر. ولأنه لا بد أن يخالطه أجزاء من التراب طاهرة، لأن التراب نفسه طاهر وإنما يتفرق أجزاء النجاسة فيه، وكان المسح المتعبد به هو بالطاهر دون النجس ووجه المنع قول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ

1 – الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع نفسه، ج:1،ص:197.

2 – العدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج:1،ص:197.

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

والطيّب هاهنا الطاهر، ولأنّها طهارة يستباح بها الصّلاة فلم تجز بالنجس كطهارة الماء. وابن القاسم بناه على قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد في الوقت. »[2]

يعني أنّه من تيمّم على صعيد متنجس ببول أو غيره، وصلى فإنه يعيد في الوقت، واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر، وبأن من توضأ بماء نجس يعيد أبدا، واقتصر في التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الأرض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الإصابة لأعاد أبدا.[3]

و المتيمّم على موضع نجس، كالمتوضئ بماء غير طاهر، يعيد في الوقت، واستشكل قصر الإعادة على الوقت، وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها، فهو كماء شك فيه، وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف أرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية[4]

---

[1]-سورة المائدة، الآية رقم:7.

2- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج:1 ص:161.

3 - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج:1،ص:198.

4 - يراجع ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي, دار الحديث القاهرة، 1429هـ,2008م، ص: 223.و خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج:1،ص: 207.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، وعلى آله وصحابته أشرف السادات، ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فها هي الأقلام تتوقف عندي، و بساط الوقت ينسحب من تحتي، والحمد لله على توفيقه، فبه تم العمل، ولابد لكل بداية نهاية، ولكل عمل نتيجة، ولكل نتيجة ثمرة، وهذا البحث الذي هو لبنة لمشروع كبير، يكون في خدمة الأمة عموما، وفي خدمة المذهب خاصة، وفي خدمة مختصر الشيخ خليل بالأخص.

وما دام لكل عمل نتيجة، فمن النتائج التي خلصت بها هي:

- أن قاعدة مراعاة الخلاف أصل مختلف فيه في مذهب الإمام مالك.
- قاعدة مراعاة الخلاف هي مستند في الفتوى عند علماء المذهب، المتقدمين منهم والمتأخرين.
- تمايز المذاهب وتطورها يكون جليا، فقط حينما يصير خاليا من التعصب.
- من الظلم أن يرمي أحد المذهب المالكي بالمتشدد، فقاعدة مراعاة الخلاف شاهدة على سعة رحب هذه المدرسة.
- قاعدة مراعاة الخلاف هي نفسها الخروج من الخلاف، ولا يمكن أن يكون الخروج من الخلاف مراعاة للخلاف.
- تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف، تطبيق لفتوى مقاصدية، جعلت الضرورة سببا في صدور فتوى من عالم مجتهد على خلاف ما هو في مذهبه.
- قاعد مراعاة الخلاف حل لمشكل قد يجعل التشدد والضيق في الدين، بعكس ما هو معروف به، أنّ الدين يسر.

❖التوصيات:

أعلم أني لست أهلا لوضع توصيات لكن عند معرفتي لهذا العالم المالكي الجلد أردت ترك مقترح:

- اقترح أن تقام ندوات علمية حول شخصية الإمام العلامة الشيخ خليل، وحول مختصره الفقهي، المملوء دررا وكنوزا فقهية، وأن يعلم طلبة العلم مؤلفاته وعلومه، وأثره في الفقه المالكي.
- أوصى بدراسة كتب المذهب المالكي وتمحيصها والاستفادة منها.
- التمسك بالمذاهب، مع عدم التعصب المقيت، لكي نرى تمايزا للمذاهب، ورقيا للعلم.
- إتمام بحث مراعاة الخلاف و تطبيقاتها في مختصر خليل، في كامل أبواب المختصر.
- بحوث في مختصر خليل بدراسة قواعد أخرى، أو دراسة مصطلحات المختصر.

فهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
01	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	20	البقرة	27
02	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	182	البقرة	27
03	﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَالِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	البقرة	**27**
04	﴿وَلَكُم فِى اِلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى اِلاَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	187	البقرة	28
05	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	214	البقرة	28

	وَعَسىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾			
06	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾	194	النساء	28
07	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ ﴾	07	المائدة	59
08	﴿وَهُوَ ٱلذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اكْلُهُۥ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦۖ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	142	الأنعام	18
09	﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	109	الأنعام	27

	﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾			
10	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرٗا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولٗا﴾	37	الأحزاب	28
11	﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ ﴾	17	الزمر	25
12	﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِۚ ﴾	22	الزمر	25
13	﴿ وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةٗ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	51	الزمر	25

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقمه	الكتاب	الصفحة
01	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»	1883	سنن ابن ماجة	20
02	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "	24373	مسند الإمام أحمد	20
03	«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».	2053	صحيح البخاري	21-20
04	«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»	241	موطأ مالك	25
05	« يَا عُمَرُ، دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»	15224	مسند أحمد	28
06	«يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ،	1586	صحيح البخاري	29

	فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»			
07	«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»	521	سنن ابن ماجة	52
08	«أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّه قيلَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعة وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكِلابِ والنَّتْنُ-؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»	66	سنن أبي داوود	53
09	«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»	283	صحيح مسلم	53
10	أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ	4192	صحيح البخاري	54

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»			
11	«كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: " لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ "»	868	مسند الإمام أحمد	56

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم.

2) الأزهري ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2001/1.

3) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 2001/1421.

4) البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1، 1422.

5) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ط، د ت.

6) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: د عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ،ليبيا، ط2، 2000م.

7) التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: د محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1428 هـ،2007 م.

8) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، ط1، 2011/1432.

9) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2 ،1392هـ،1972م.

10) ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، ت:د علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1418، 1998.

11) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1416،1هـ،1995م

12) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ - 1984 م.

13) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ،1992م.

14) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.

15) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1971،1.

16) خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

17) خليل، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث،القاهرة،ط1، 1426هـ،2005م.

18) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ، 2009 م.

19) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، د ت.

20) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.

21) الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

22) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ،القاهرة، د ط، 1425هـ – 2004 م.

23) ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،ط2، 1408 هـ، 1988م.

24) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله ،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ.

25) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت:مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.

26) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـ ، 2006 م.

27) الزحيلي، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ2006.

28) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1405هـ،1985م.

29) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002.

30) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت.

31) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 /1421هـ2000م.

32) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه-، مصر، ط1387،1هـ 1967م.

33) الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ، 1992.

34) الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ، ،1997.

35) الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الحديث للكتاب، الجزائر، د ط، د ت.

36) ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 2014،1435.

37) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

38) عليش، حمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د ط، د ت.

39) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د ت.

40) الفُلَّاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري ،إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة ،بيروت، د ت.

41) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

42) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق ، د ط، د ت.

43) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي، د ت .

44) مالك، الموطأ ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د ت.

45) مختار قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون.

46) مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

47) المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط1، د ت.

48) المواّق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ،1994م.

49) ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي, دار الحديث القاهرة، 1429هـ,2008م.

50) نويهض عادل ، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر"، ت: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،بيروت،لبنان،ط3، 1409 هـ ،1988 م.

51) اليحصبي السبتي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبو الفضل، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، ت: د محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ ، 2011 م.